محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٣٤١

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــــدل

## القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان**

**وعضوية القضاة السادة**

**غازي عازر ، حسن حبوب ، فايز حمارنة ، محمد متروك العجارمة**

---

**المميـــــــز:** مساعد رئيس النيابة العامة

**المميز ضـــدهما:** ١-

٢-

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٥٨٧ فصل ٢٠٠٧/٩/٢٣ القاضي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقـــوبات وعمـــلاً بالمـــادة ١٥٦ عقوبات حبس كـــــل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨و٧٦ عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦عقوبات .

وعمـــــــلاً بالمـــادة ٢٣٦مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل .

٣- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٢/٨٠/ب عقوبات .

lawpedia.jo

وعمـــــلاً بالمـــــادة ٢٣٦ مـــن الأصـــول الجزائية تجريـــم المتهـــم بالجناية بوصفها المعدل .

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم.

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٣٢٦ و ٢/٨٠/ب عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم.

وحيث اسقط والد المغدور حقه الشخصي على ضوء صك الصلح المبرز بالدعوى والمشار إليه في متن القرار الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً .

وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين لتصبح وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

ووضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم.

وعمـــــــلاً بالمادة ٧٢ عقوبـــات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم
ووضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم ومحسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

**<u>وتتـــلخص أسباب التمييـــــز بســـــبب واحـــــد مفـــاده :</u>**

أخطـــأت المحكمـــة بإصدار قرارها بالاستناد إلى صك الصلح العشائري المؤرخ فـــي ٢٠٠٧/٦/١٨ دون أن تتحقق من صحة الصك بالاستماع إلى شهادة والد المغدور لا سيما وان التوقيع الوارد على صك الصلح بجانب اسم "والد المرحوم" لا يطابق التوقيع المثبت على محضر تحقيق مدعي عام عين الباشا على الصفحة الثانية الذي يشعر بالمصادقة على شهادة والد المغدور.



lawpedia.jo

**لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ رفع نائب عام الجنايات ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

## القرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتحصل بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :-

١-
٢-
٣-

**إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن التهم التالية :-**

١- جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٨ ، ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

وقد تلخصت وقائع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة بوجود خلافات ومشاكل سابقة بين المغدور والمتهمين

بسبب وجود علاقة بين المتهم وخطيبة المغدور حيث قام المتهمون بتهديد المغدور وقبل واقعة هذه القضية بيومين حضر المتهم برفقة

g07-1341 ر ش

أحـــد أشقائه إلى منزل المغدور وتهجموا عليه في منزله وأشهروا عليه أدوات حادة وتم الفصل بينهم ونتيجة تراكم هذه الخلافات والمشاكل تولد الحقد في نفس المتهمين وقرروا قـــتل المغدور والخلاص منه وبعد تفكير هادئ انتهوا إلى ضرورة تنفيذ جريمتهم وأخذوا يتحينوا الفرصة المناسبة لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه ومساءً يوم ٢٠٠٦/١/٣٠قرروا تنفيذ جـــريمتهم حـــيث اجـــتمع المتهمون جميعاً وأعدوا العدة لتنفيذها حيث أحضر المتهم موس كباس بينما احضر المتهم خنجر وخرج المتهمون جميعاً من منزلهم للـــبحث عـــن المغـــدور وبالفعل وجدوا المغدور برفقة الشاهد

وعلى الفور وقبل أن يتكلم المغدور أي كلمة قام المتهم بإشهار الموس علـــى المغدور وحاول المغدور تخليص الموس منه وأسقط الموس على الأرض وتعارك مـــع المغدور وهجم المتهم على المغدور وضربه وقام المتهم بإعطاء شقيقه المتهم الأداة الحادة (خنجر) وعلى الفور قام المتهم بطعن المغدور على صدره وبقوة بقصد قتله حيث سقط المغدور على الأرض ولاذ المتهمون بالفرار من المكـــان وبعـــدها تم إسعاف المغدور إلى المستشفى إلا انه وصل متوفياً وبتشريح الجثة ..... تبين أنه مصاب بعدة سحجات بالجبهة والوجه وجرح قطعي في يسار فروة الرأس وجـــرح في الجهة الأمامية لوسط يمين الصدر اخترق تجويف الصدر إلى القلب واخترق القلـــب ونفـــذ مـــن القلب وأصاب الفص السفلي للرئة اليسرى وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الكبير داخل تجويف الصدر .. وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

**وبعـــد إجـــراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ والقاضي بما يلي :-**

(..... بالتدقـــيـــق .....فـــي البينات المقدمة والمستمعة تجد المحكمة أن واقعـــة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيدتها أن هناك علاقة بين المـــتهم وبين خطيبة المغدور وكان قد علم الأخير بهذه العلاقة وحصل بينه وبين المتهم خلافات على ضوء ذلـــك وعلم المغدور أن المتهم ذهب إلى البحر الميت وبرفقة خطيبته بعد أن اتصل المغدور بالمتهم ليعلمه بأنه عرف بهذا الأمر .

ويـــوم الحـــادث ٢٠٠٦/١/٣٠ الســـاعة الخامسة مساءً ذهب المتهمون إلى المخبز لشراء الخبز وكان المتهمون يحمل كل



lawpedia.jo

مـــنهم أداة حادة وبطريق العودة شاهدهم المغدور الذي كان برفقته الشاهد حـــيث قام المغدور بالمناداة على المتهم وعندما التقيا اخرج الأخير موس من جيبه وبعدها اعاد المتهم الموس إلى جيبه وقام المغدور بمد يـــده إلـــى جيب المتهم لأخذ الموس وحصلت مشاجرة بين المتهم والمغدور حاول الشاهد أخذ الموس وبعدها أعاد المتهم الموس إلـــى جيـــبه في هذه الأثناء سقط الموس على الأرض من الشاهد وحاول الاثنين الإمساك بالموس وقام المغدور بالوصول إلى الموس ضرب المتهم بعض الضربات عندها قـــام المتهم بإعطاء شقيقه المتهم سكين قام بأخذها وطعن بها المغدور عدة طعنات بفروة الرأس وجرح قطعي في ظهـــــر اليد اليسرى وجرح طعني بطول ٤ سم نفذ من الجهة الأمامية بوسط يمين الصدر اخترق الضلعين السادس والسابع نفذ إلى تجويف الصدر لأكثر من ١٠ سم نقل المغدور إلى المستشفى وكان الشاهد قد اصطحب المتهم إلى مسافة عشرين متر عن المشاجرة ولم يشترك بها وبعدها لاذ المتهمـــين بالفرار وتبين بعد ذلك أن المغدور قد توفي وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي داخل الصدر والذي أصاب القلب والرئة اليسرى وجرت الملاحقة .

**وبالتطبيقـــــات القانونيـــــة :-**

فـــإن القتـــــل هـــــو كـــــل (سلـــــــــوك إرادي) يزهق به الجاني روح إنسان آخـــر وأن نـــية القـــتل يستدل عليها بالمظاهر الخارجية فقد تكون استعمال آلة أو إصابة المجني عليه في موضع من جسمه يعد مقتلاً ..... .

وحيث تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال اتجاه المغدور يـــوم الحادث وذلك عندما كان المتهم عائد إلى بيته ومعه أشقاءه المتهمون وبالطريق تصادف مرور المغدور ومعه الشاهد حيث قام المغدور بالطلـــب مـــن المتهم الحديث معه عندها سحب المتهم موس كان بجيبه إلا انه قام بإعادة الموس إلى جيبه وتحدث الاثنان معاً وعندها قام المغدور بمحاولة أخـــذ الموس من جيب المتهم حيث سقط الموس على الأرض وتمكن المغدور ونتـــيجة للمشاجرة أن يضرب المتهم بالموس على وجهه والرأس وقام عندها المـــتهم بإعطاء شقيقه المتهم خنجر قام على أثرها المتهم بطعـــن المغدور عدة طعنات أدت احدها إلى إصابة القلب والرئة اليسرى أدت إلى نزف

حيث أن الطعنة القاتلة أصابت الصدر من الجهة اليمنى اخترقت الضلعين السادس والسابع نفـذت إلى تجويف الصدر إلى يمين القلب ونفذت من القلب إلى اسفل الرئة اليسرى نتج عنها نزف دموي كبير سببت الوفاة .....

فتكون الأفعال الذي قارفها المتهم على هذا النحو بإتيان الفعل وخلوصه إلـــى النتـــيجة المتـــرتبة عليها بإزهاق روح المغدور وقد تحقق فيها عنصر القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

ولـــيـــــس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية القتل العمد خـــــلافاً للمادة ٣٢٨ و ٧٦ عقوبات .

ذلـــــك أن المحكمة تجد أن نية المتهم على قتل المغدور لم تكن مبيتة أو مصمم عليها وإنما كانت وليدة الساعة وذلك أن القتل العمد هو القتل المرتكب مع ســبق الإصـــرار والإصرار المسبق هو المصمم عليه قبل الفعـــــل عمـــــلاً بالمادتين ٣٢٨/١و٣٢٩عقـوبات كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج وسبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اقترفه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال فإذا لم يتيسر له التدبر والتفكير الهادئ فلا يكون سبق الإصرار متوافر كما يجب أن يكون بعيداً عن الاضطراب النفسي وثورة الانفعال وهذا يقتضي مرور فترة زمنية كافية بين التفكير فـــي الجـــريمة وتنفيذها تجعل الهدوء والروية المصاحبين لاستقرار الرأي على ارتكاب الجريمة متوافرين قطعاً وحيث أن الثابت في هذه الدعوى بأن الفترة الزمنية على الجريمة بقتل المغدور هي آنية وبنت الساعة ولا تتجاوز الدقائق العشرة أو أكثر بقليل وهي عندما ذهـــب المتهمـــين لشـــراء خبز وأثناء عودتهم شاهدوا المغـــــدور ومعه الشاهد وحصلت الجريمة.

لـــذا فإن ما قام به المتهم من أفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية القـــتل القصـــد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى إعمال المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية لتعديل وصف التهمة.

أمـــــــا بالنســـبة للمتهم المسند له جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة ٣٢٨/١و ٧٦عقوبات .

وحـــيث تجـــد المحكمة أن المتهم لم يشترك بجريمة القتل إنما كان دوره هو إعطـــاء شقيقه المتهم خنجر قام الأخير بطعن المغدور وذلك كما جاء باقوال المتهمين كما جاء في متن القرار فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل جناية التدخل بالقتل وبالرجوع لأحكام المادة ٢/٨٠ عقوبات حيث تنص :-

(يعـــــد متدخـــلاً فـــي جنايـــة أو جنحـــة .

ب- مـــن أعطـــى الفاعـــل سلاحاً أدوات أو أي شيء آخر مما ساعد على إيقاع الجريمة ..... .

وحيث تجد المحكمة أن المتهم قد أعطى شقيقه خنجراً قام المتهم بطعن وقتل المغدور فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل جناية التدخل بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٢/٨٠/ب عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أن أفعاله تشـــكل جـــناية القـــتل بالاشـــتراك خلافاً للمادتين ٣٢٨ و٧٦ عقوبات الأمر الذي يؤدي بالمحكمـــة إلـــى إعمال نص المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية لتعديل وصف التهمة كما توصلت إليها المحكمة .

أمـــــــا بالنســـبة للمتهم وحيث أسندت النيابة العامة له جناية القتل العمد خلافـــاً للمادتـــين ٣٢٨ و ٧٦ عقـــوبات وحيث تجد المحكمة أن المتهم لم يشترك بالمشـــاجرة ولم يساعد أو يتدخل بالجريمة ذلك كما جاء بأقوال الشاهد حيث ذكر لقـــد قمت باصطحاب المتهم بعيداً حتى لا يشترك بالشجار وأثناء مسيرهما تعرض المغدور للقتل .

لـــذا فـــإن النيابة العامة لم تقدم البينة القانونية على قيام المتهم بأي فعل اتجاه المغـــدور بعدما توصلت المحكمة كما جاء في متن هذا القرار للنتيجة والواقعة التي قنعت بها الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى إعلان براءة المتهم مما أسند إليه .



lawdz.blogspot.com

أمـــا بالنســـبة لجـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين والمحكمة تجد أن المتهمين كان كل منهما يحمل أداة حادة الأمر الذي تشكل هذه الأفعال جنحة حمل وحيازة أداة حادة وإدانتهما بها.

**لـــــذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-**

١- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية القتل العمد المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين / بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقـــوبات وعمـــلاً بالمـــادة ١٥٦ عقوبات حبس كـــــل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٤ مـــن الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمُ من جناية القتل العمد خلافاً للمادتين ٣٢٨/١و٧٦ عقـــوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦عقوبات . وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل .

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم / من جناية القتل العمد خلافاً للمادتين ٣٢٨/١ و ٧٦ عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٨٠/٢/ب عقوبات .

٥- وعمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ مـــن الأصـــول الجزائية تجريـــم المتهـــم / بالجناية بوصفها المعدل .

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم .

وحـــيث تجـــد المحكمة أن الذي بدأ بالمشكلة هو المغدور وذلك عندما قام بالتوجه إلى المتهمين كما جاء بأقوال الشاهد الرئيسي بالدعوى

١- ذكـــر الشـــاهد أمام المدعي العام ..... طلب المغدور من المشتكى عليه أن يتحدث معه بقوله (يا بدي اياك شويه احكيلك كلمتين) فتقدم

نحونا المشتكى عليه شقيقه وفوراً شاهدت المشتكى عليه يقـــوم بإخراج موس من جيبه الأيسر وقام بإشهار موس وكانت المسافة بين المشتكى عليـــه والمغـــدور مترين حاولت التدخل من اجل الفصل فيما بينهما فقام بإغلاق الموس ووضعه في جيبه وقمت بابعاده عن المغدور ..... عند ذلك حاول المغدور بتخليص الموس من جيب المشتكى عليه عندها كان يمســـك الموس بيده داخل جيبه وكان أيضاً المشتكى واضعاً يده داخل جيب المشتكى عليه وحاولت الفصل فيما بينهما ...

٢- ومـــا ثـــبت للمحكمـــة أن المتهم كما جاء بالتقرير الطبي المبرز بالملف التحقيقـــي أن المتهم تعرض لإصابات وجروح قطعية فوق العين اليسرى وجـــرح بالـــرأس وجرح بالوجه بطول ٥ سم وما ذكره الشاهد أمام المحكمـــة ..... انـــنا سرنا في إحدى الدخلات تفاجئنا بالمتهمين وقال لي المغدور هي ..... قام المتهم بفتح موس وحضر الينا وعندها قال أنا بدي اياك في كلمتين وقلت (يا ابن الحلال ليش فتحت الموس) المغدور قال (سكر موسك يا زلمـــه) وعندها اغلق المتهم الموس ووضعه في جيبه قام المغدور بوضع يده في جيبة المتهم من أجل سحب الموس . . .

٣- لكـــل هـــذا تجد المحكمة أن المغدور هو الذي ابتدأ بالمشكلة وبعدها وضع يده بجيب المـــتهم لسحب الموس الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى اســـتخدام المادة ٢/٩٩ مـــن قانون العقوبات واعتبار هذه الأمور سبباً مخففاً تقديرياً تأخذ به المحكمة وتخفـــض العقـــوبة لتصـــبح وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

٤- وعملاً بالمادة ٣٢٦ و ٢/٨٠/ب عقوبات وبدلالة المادة ٨١ / عقوبات وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

وعمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ووضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة لهما مدة التوقيف ...



lawpedia.jo

لـــم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٦/٤٥٥ فصل ٢٠٠٧/٣/٥ فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

**وبتاريـــــخ ٢٠٠٧/٥/٣ أصدرت محكمتنا قرارها رقـــم ٢٠٠٧/٣٨٨ وجاء فيه ما يلي:**

**وعـــن الأسباب الأول والثاني والرابع من أسباب التمييز** الذي مؤداها واحد وهو تخطـــئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم مناقشة البينات والنعي على الحكم بمخالفة القانون والقصور في التسبيب والتعليل .

للـــرد على ذلك يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع وبما لهـــا من سلطة تقديرية في القناعة بالبينة وأخذ ما يرتاح له ضميرها ووجدانها وطرح ما عـــداه دون رقابـــة علـــيها مـــن محكمة التمييز ما لم تكن النتيجة ليس لها ما يؤيدها أو مستخلصـــة بصورة غير سليمة قد توصلت إلى أن وقائع الدعوى الثابتة قد تحصلت بأن هناك علاقة بين المتهم وخطيبة المغدور ، وكان قد علم الأخير بهذه العلاقة وحصل بينه وبين المتهم خلافات على ضوء ذلك وعلم المغدور أن المتهم ذهب إلى البحر الميت وبرفقة خطيبته بعد أن اتصل المغدور بالمتهم ليعلمه بأنه عرف بهذا الأمر .

ويـــوم الحـــادث ٢٠٠٦/١/٣٠ الســـاعة الخامسة مساءً ذهب المتهمين إلى المخبز لشراء الخبز وكان المتهمان يحمل كل منهما أداة حادة وبطريق العودة شاهدهم المغدور الذي كان برفقته الشاهد رمضان حيث قام المغدور بالمناداة على المتهم عندما التقيا اخرج المتهم مـــوس مـــن جيبه وبعدها أعاد المتهم لموس إلى جيبه وقام المغدور بمد يده إلى جيب المتهم لأخذ الموس وحصلت مشاجرة بين المتهم والمغدور حاول الشاهد اخذ الموس وبعدها اعاد المـــتهم الموس إلى جيبه وفي هذه الأثناء سقط الموس على الأرض وحاول الاثنـــين الإمساك بالموس وقام المغدور بالوصول إلى الموس وضرب المتهم بعض الضربات عندها قام المتهم بإعطاء شقيقه المتهم سكين حيث قام

بأخـــذها وطعن بها المغدور عدة طعنات بفروة الرأس وجرح قطعي في ظهر اليد اليســـرى وجـــرح طعني بطول ٤ سم نفذ من الجهة الأمامية بوسط يمين الصدر اخترق الضـــلعين السادس والسابع ونفذ إلى تجويف الصدر لأكثر من ١٠ سم نقل المغدور إلى المستشفى وكان الشاهد قد اصطحب معه المتهم إلى مسافة عشرين متـــراً عـــن المشاجرة ولم يشترك بها وبعدها لاذ المتهمين بالفرار وتبين أن المغدور قد توفـــي وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي داخل الصدر نتيجة الجرح الطعني الذي أصاب القلب والرئة اليسرى وجرت الملاحقة .

ممـــا تقـــدم نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بقيامه بطعن المغدور بواسطة سكين عدة طعنات أصابت إحداها الصدر من الجهة اليمنـــى واختـــرقت الضلعين السادس والسابع ونفذت إلى تجويف الصدر وأصابت القلب والـــرئة ونتج عنها نزيف دموي كبير إلى وفاة المغدور تشكل العناصر والأركان المكونة لجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات ولا تشكل جناية القتل العمد خلافاً لأحكـــام المادة ٣٢٨عقوبات لعدم توافر عناصر سبق الإصرار والترصد الذي تتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما اقترف ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال بعيداً عن الاضطراب النفسي والانفعال .

أما بالنسبة للمتهم شقيق المتهم الأول نجد أن ما قام به من أفعال تمثلت بإعطائه سكين لشقيقه المتهم أثناء أن كان يتشاجر مع المغـــدور واستعملها المتهم بطعن المغدور وقتله هذه الأفعال تشكل جـــناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة .

أمـــا بالنســـبة للمتهم نجد أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل قانوني يثبت قيامه بأي فعل جرمي اتجاه المغدور .

وعليه فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى صاحبة الصلاحية في قرارها المميـــز بـــتعديل وصف التهمة بحق المتهمين حسب ما جاء بقرارها وإعـــلان براءة المتهم موافق للقانون والأصول مما يجعل أسباب الطعن غير واردة ويتعين ردها .



lawpedia.jo

**وعـــــن السبـــب الثالـــث مـــن أسبـــاب التمييـــز** الذي يقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإعمال المادة ٢/٩٩ عقوبات وتخفيض العقوبة لعدم توفر شروطها .

للرد على ذلك نجد أن مسألة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة من المســـائل الموضـــوعية والاطلاقـــات التي تترخص بها محكمة الموضوع وفقاً لظروف الدعوى والمحكوم عليه للنزول بالعقوبة المحكوم بها دون رقابة عليها من محكمة التمييز شـــريطة أن يكـــون قـــرار تخفيض العقوبة مسبباً ومعللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً ويتفق مع ظروف الدعوى .

ومـــن الـــرجوع لقرار محكمة الجنايات الكبرى محل هذا التمييز نجد أنها خفضت العقـــوبة ســـنداً للمادة ٢/٩٩ عقوبات على سند من القول (..... أن المغدور هو الذي ابتدأ بالمشكلة وبعدها وضع يده بجيب المتهم لسحب الموس.... ) .

ومحكمتـــنا تجد أن مثل هذا القول لا يصلح أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً على ضوء ظـــروف الدعـــوى ممـــا يجعل قرار محكمة الجنايات مشوباً بالقصور بالتسبيب والتعليل ومستوجب النقض من حيث مقدار العقوبة لورود هذا السبب عليه .

**لهـــــذا نقـــــرر نقض القرار المميز على ضوء ما ورد بردنا على السبب الثالث وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .**

لـــدى إعادة أوراق القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت برقم ٢٠٠٧/٥٨٧ واتبعت حكم النقض وابرز وكيل الدفاع صك الصلح العشائري المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/١٨ والمصـــدق من مركز أمن لواء عين الباشا بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها والقاضي بـــ :

١- إدانـــة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير.

lawpedia.jo

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

وعمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل.

٣- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبات إلى جـــناية الـــتدخل بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٢/٨٠/ب من قانون العقوبات ، وعملاً بالمـــادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية حسب الوصف المعدل.

lawpedia.jo

وقـــررت الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم.

كما قررت عملاً بالمادة ٣٢٦ و٢/٨٠/ب من قانون العقوبات وضع المجرم عوض بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات والرسوم.

وحيث اسقط والد المغدور حقه الشخصي على ضوء صك الصلح المبرز بالدعوى ممـــا تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفـــيض العقوبة بحق المجرم لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصـــف والرســـوم ووضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم.

وعمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

لـــم يـــرتض مساعد رئيس النيابة العامة بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحة تمييزه المقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠.

رفـــع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمة التمييز كون الحكم مميزاً بحكم القانون وطلب تأييده .

**وعـــــن ســـــبب التمـــــييز** الوحيـــد والمنصب على تخطئة محكمة الجـــنايات الكبرى بأخذها بالأسباب المخففة التقديرية استناداً لصك الصلح العشائري دون الاستماع إلى شهادة والد المغدور وســـؤاله عن مدى صحة الصلح العشائري واسقاطه لحقه الشخصي.

وفـــــي ذلك نجد أن والد المغدور تقدم باســـتدعاء لرئيس محكمة التمييز مؤرخ في ٢٠٠٧/٤/١٨ يدعي فيها بأنه لم يسقط حقه الشخصي عن المتهمين .

وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى اعتمدت صك الصلح العشائري المقدم إليها واعـــتمدته علـــى اعتـــبار انه موقع من والد المغدور لذا فإنه كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تستمع إلى أقوال والد المغدور حول إسقاطه لحقه الشخصي لأن لذلك تأثير في مقـــدار العقـــوبة وحـــيث أنها لم تفعل فيكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

**لهـــذا نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .**

**قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤٢٨ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٧/١١/٢٢م**

**القاضي المترئس** | **عضـــــــــو** | **عضـــــــــو**

**عضـــــــــو** | **عضـــــــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــق / ر ش**

g07-1341 ر ش

lawpedia.jo